

**قوله** وحكم هذا حكم الاجارة الفاسدة بشرط  
فاسد كرمه دار او بجهالة المسمى او بعدم  
التسمية او بتسمية مخزن والاجر خراب حكم والمراد  
بها اجر المثل والمسمى في الصورة الاولى واجر  
المثل بالغا في الثلاثة الاخيرة وقد فصل ذلك  
بقوله وجوب ادق مثل الى اخره فادق اما  
مضاف والاصافة ببيانها ادعى مصنف  
ومثل بولته كالا يتحقق **قوله** والواجب  
الاكثر الى اخره يعني ان الكتابة الفاسدة كما  
اذا كاتبه على عين معينة لغاها يجب على  
المكاتب الاكثر من قيمته والمسمى وانا انكسرية  
والقيمة مجروران ولا يوقف عليهما بالهاء  
لاختلاف القافية في **قوله** وفي النكاح  
اي الفاسد بعدم الشهود مثلا المثل اي بالغا  
ما يقع ان لم يسم ما يصح مهرا والاقا لاقل من  
مهر المثل والمسمى **قوله** ان لم يكن دخل اما  
اذا لم يدخل لا يجب شئ **قوله** وفان ائذ  
يعني ان المزارعة الفاسدة كما اذا شرط فيها  
قفران معينة لامدها يكون الخانع فيها الصواب  
ائذ رغم ان كانت الارض له فخله مثل  
اجر المعامل وان كان ائذ من المعامل فعليه  
اجر مثل الارض **قوله** اجل تجلده بمعنى نفسه  
**قوله** والصلى والرهن اي والصلى الفاسد  
يتوجه الى المبدل المصلح عليه والرهن  
الفاسد كرهن المتاع لكل من المتعاقدين  
نقذه

**قوله** امانة خلد مبتدا محذوف عايد  
على كل من بدل المصلح والرهن الملتزم **قوله**  
عليها الصلى والرهن **قوله** او كالتصحيح حكمه  
يعني وقيل انه مقصود فيها كالتصحيح منها  
**قوله** ثم الهبة بكون الهاء للضرورة كهيئة  
شاع يقسم **قوله** ومع بيعه اي بيع المستوفى  
واللام لتقديره البيع وقوله اقترضت بعد  
وقا على اقترضت عايد على المستوفى ومثله  
محذوف عايد على المقدم يعني اذا استوفى عايد  
كان قرضا فاسدا لانه قيمي وينبذ المثل  
في بيعه **قوله** مضاربة بكون الهاء  
للضرورة يعني ان المضاربة الفاسدة بمجرى شرط  
عمل رب المال حكما الامانة اي بكون مال  
المضاربة قيد المضاربة امانة **قوله** والمثل  
في بيع اي الواجب في بيع الفاسد بمجرى شرط  
لا يقتضيه العقد ضمان مثل المقبوض الهالك  
ان كان مثليا وقيمته ان كان قيميا وماء  
الامانة والقيمة مرفوعة ولا يوقف عليهما  
بالسكون للامر واما بقية الاصدى والعشرين  
فقال روي من المقررات الفاسدة المصدقة  
والخلع والشركة والسلم والكفالة والوكالة  
والرقف والاقالة والقرق والوصية والتمه  
اما الصدقة فتشجع الفصول ايضا كالحجبة  
الفاسدة مضمونة باليقين واما الخلع فخلكه  
انه اذا اخطأ الموصى فيه وقع باينا وذلك كالخلع